جوبت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال المحلي السبكي
وغيره والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالماكول غيره كالامة
والاتان فلا يرد معها شيئا لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لما مر جنس المصراة
بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض **فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة**
وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد
احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم انه له رد البعض فيما اذا
تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري او بتفصيل الثمن وانه لا يرد انه لم تتعدد
فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقهما
في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به و
تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين **ولو اختلفا في قدم عيب** يمكن حدوثه **حلف بايع**
فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم
لو ادعى تقدم عيبين فاقر البايع بتقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري
بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف **كجوابه** على القاعدة الاتية
في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني
قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك
ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز
ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا
يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على
ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم
ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم تجب اليه لان يمينه
وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه
ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوثه كالعيب عند
المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم
يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين **وزيادة**
في المبيع والثمن **متصلة كسمن** وتعلم صنعة وكبر شجرة **تتبعهما** في الرد اذ لا يمكن افرادها
كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة
او كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها
وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك
المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له ياخذه اذا انفصل **وزيادة منفصلة كولد واجرة**
وثمرة **لا تمنع ردا** بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد

لحرمة

لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي **كاستخدام** للمبيع من غير مشتر او غيره او للثمن من بايع او غيره
ووطء ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد **وهي** اي الزيادة المنفصلة **لمن حدثت في ملكه**
من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من
اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري **وزوال بكارة** للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو
بوثبة فهو اعم من قوله واقتضاض البكر **عيب** بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم
جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب وان استقر عليه من الثمن بقدر
ما نقص من قيمتها فان لم يقبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص او كان من
غيره واجازه هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البايع او بآفة او بزواج سابق فهدر
او من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء او بوطء زنى منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد
ارش ويكون للمشتري لكنه ان رد للعيب سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكرته من وجوب مهر
بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف
فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين ثم الحرة والامة ولا ما في اخر البيوع المنهي عنها
في [illegible] المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول
الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكرنا في حكم المبيع ونحوه قبل القبض
وبعده والتصرف فيما تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما **المبيع قبل قبضه من ضمان بايع** بمعنى
انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بايع او اجنبي و
باتلاف اجنبي كما ياتي **وان ابراه منه مشتر** لانه ابراء عما لم يجب **فان تلف بآفة او اتلفه**
بايع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل
التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير او صيد متوحش وانقلاب ~~عصير~~
العصير خمرا او اختلاط متقوم باخر ولم يتميز اما غصب المبيع او اباقه او جحد البايع
له فيثبت الخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان
هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والفرق لايح **وان اتلفه مشتر** له بغير حق
قبض له وان جهل انه المبيع كما لو اطعم المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا
بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك اما اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري
الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه او ما لو اشترى
السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث
وخير مشتر باتلاف من اجنبي بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين **فان اجاز البيع**
غرمه البدل او خير بتعييب البايع اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع
وهذا الخيار كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف الاعجمي وغير المميز
على التراخي صح

حـ
يعني اذا استخدمه قبل علمه بالعيب ٥
لابن شريف

حـ
اذا اراد المشتري الجارية بعيب ويلزمه ارش البكارة الزايلة ويلزمه في البيع الفاسد ذلك مع مهر المثل البكارة وطي بخلاف وطي المشتري من الغاصب يلزمه مهر الثيب مع ارش البكارة و الفرق وجود الملك المختلف فيه في الاول بخلافه ثم

وفي فتاوى القفال لو اتلف البيع قبل القبض فللبايع مطالبته بالقيمة ويحبسها الى ان يستوفي الثمن ولو تلف القيمة فليس للمشتري ... لم يكن للبايع ... العقد لكنه احق من سائر الغرما ... القيمة كامل ... في التعليق ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)